



وثيقة التسامح

للعاملين بالمنظومة التعليمية وأئمة المساجد لنبذ التمييز والكراهية

وثيقة التسامح
للعاملين بالمنظومة التعليمية لنبذ التمييز والكراهية

ان إعلاء الدولة لحقوق الإنسان دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة ونبذ خطاب العنف والكراهية هو انعكاس لتقاليتنا وقيمنا ، وتأكيداً لما غرسه فينا المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، وهو ما نحرص عليه لنظل في طبيعة الدول التي تصون تلك الحقوق.

صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة الإمارات العربية المتحدة «حكومة هدفها بناء مجتمع فاضل.. وبينة متسامحة.. وأسر متماسكة.. وأجيال مثقفة.. وفرص اقتصادية متساوية للجميع»

صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم - رعاه الله

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي

يُعد التسامح من القيم الأصلية في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي قيمة متجلزة في ديننا الإسلامي الحنيف ومن القيم المهمة التي أكد عليها الدستور وما يعكس التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي ترتكز على التسامح والتعايش ونبذ العنف والتطرف والكراهية.

وانطلاقاً من البرنامج الوطني للتسامح وترسيخاً لطموحات قيادتنا الرشيدة بأن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة ي azi اللہ تعالیٰ نمودجاً يحتذى به في التسامح ونبذ الكراهية ومنارة تسهم في نشر تلك القيم السامية في كافة الدول كما أكد عليه صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله .

وبناءً على ذلك أتعهد أنا الموقع أدناه وأنا بكل إرادتي وقناعتي المطلق بالإلتزام خلال فترة عملني (كعضو هيئة تدريس) بمؤسسات التعليم الحكومية والخاصة بما يلي :

*الالتزام بتدريس المناهج الدراسية المقررة وإعداد الطلاب وفقاً لها .

*احترام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وكافة التشريعات والأنظمة السارية بالدولة.

*الامتثال لقيم ومبادئ التسامح والرحمة والتعاون في تعاملني مع جميع عناصر المنظومة التعليمية داخل المنظومة وخارجها وصولاً لبناء مجتمع متلاحم يرتكز على التسامح والسلام والتعايش الإيجابي.

*أن يحكم تصرفاتي وتعاملي مع الجميع عدم التمييز بينهم على أساس الأصل أو الموطن أو العقيدة أو المركز الاجتماعي ، ساعياً لغرس تلك القيم الأخلاقية الحميدة داخل المنظومة التعليمية وخارجها.

*المحافظة على استقرار المجتمع وتلاحمه، وتحجب أي قول أو فعل أو عمل قد يهدد السلم والأمن المجتمعي.

*التأكد من سلامة المحتوى المسائد للمنهاج التعليمي من أي تلميح أو إشارة لأى تمييز أو عنف أو كراهية.

كما أقر باستلامي نسخة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية ، واطلاعني عليه ، متعهداً بعدم ارتكاب أي أفعال معاقب عليها بموجبه أو تخالف أحكام هذه الوثيقة.

الاسم :

الوظيفة :

مكان العمل :

التاريخ :

جميع الحقوق محفوظة © موقع محامو الإمارات العربية المتحدة

الجريدة الرسمية - العدد خمسماة واثنان وثمانون - السنة الخامسة والأربعون
12 شوال 1436 هـ - 28 يوليو 2015 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية



نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع الدستوري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1978 في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الأديان: الأديان السماوية؛ الإسلام والنصرانية واليهودية.

دور العبادة: المساجد والكنائس والمعابد.

ازدراء الأديان: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.

الوسائل: شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقرؤة أو المسموعة أو المرئية.

طرق التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

المادة (3)

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإثبات أي قول أو عمل من شأنه التحرير على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

**الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات
المادة (4)**

يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيّاً من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.
2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقتساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
4. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
5. التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

المادة (5)

أ. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في البندين (1، 4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

المادة (6)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (7)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.

المادة (9)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكافأ بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

المادة (10)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقيعاً على الجريمة نتيجة لذلك.

المادة (11)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسوب الآلي أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

المادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محركات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسوب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.

المادة (13)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيمأ أو جماعة أو فرعاً لإداتها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة (14)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة (15)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية. ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه. وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

المادة (16)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من قدم أو عرض أو طلب أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعقابة عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

المادة (18)

مع عدم الإخلال بتقييم العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكم والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً. كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتلكات أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون. وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (19)

يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

الفصل الثالث
أحكام ختامية
المادة (20)

لا يعد تمييزاً محظوظاً، في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو منفعة، تقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكتاب السن أو لغيرهم.

المادة (21)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
 رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
 بتاريخ: 28 رمضان 1436 هـ
 الموافق: 15 يوليو 2015 م

جميع الحقوق محفوظة © موقع محامو الإمارات العربية المتحدة